حكم التفكير الجنسي بالمرأة الأجنبية وأثره في العبادات

*محمد أمين المناسية، محمد عواد السكر**

ملخص

تناول هذا البحث حول "حكم التفكير الجنسي بالمرأة الأجنبية وأثره في العبادات"، عدة أمور، تحدثنا فيها عما يأتي:

أولا: الجانب النظري؛ وفيه بيان المفاهيم الأساسية من معرفة ماهية التفكير الجنسي، ثمّ بيان أهم دواعيه الجالبة له والمؤثرة فيه كالنظر إلى المحرمات، ووصف المرأة لمن تحرم عليه.

ثانيا: الجانب العملي؛ وفيه بيان وعرض لأراء من سبقنا من فقهاء السلف، ومن جاء بعدهم من فقهاء الخلف، فيما تطرقوا إليه من بيان حكم التفكير الجنسي بالمرأة الأجنبية؛ لما قد يرى المرء محاسن امرأة بمجرد النظرة العابرة، أو يتذكر محاسن من كانت زوجة له ثم بانت عنه بعد، أو نحو ذلك، فيعرض له ما يذكره بما رآه منها، فيثور التساؤل عن حكم مجرد التفكر في محاسن هذه، أو تلك؛ فكان لا بدّ من تناول أقوال الفقهاء في حكم التفكير الجنسي بالمرأة الأجنبية، ومناقشتها والترجيح بينها.

ثم ذكرنا بعض الآثار الشرعية المترتبة عليه في باب العبادات كأثره في الطهارة، والصوم، والحج، والتي تجدها مبثوثة في بطون الكتب القديمة، فلا تجد من ينتبه إليها، أو يبني حكما عليها؛ وهذه دعتنا إلى الكتابة في هذا البحث.

الكلمات الدالة: التفكير، المرأة، الجنس، العبادات.

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

إنّ من أوجب الواجبات على أهل العلم أن يبينوا للناس ما يتعين معرفته وإدراكه، وهي أمور كثيرة هم بحاجة إلى علمها وتعلمها، وبيان الحكم الشرعي فيها من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية، وما استظهره العلماء الأجلاء قديما وحديثا، ومن هذه الأمور التي أضحى الناس بحاجة إليها – جرّاء الواقع الاجتماعي القائم البعيد عن تعاليم الإسلام في كثير من بلدان العالم العربي، والذي فرض نفسه على بعض الناس– التفكير بالمرأة تفكيرا غير سائغ من الناحية الشرعية والأخلاقية.

وإذ أنّ من الشباب من تأثرت حياتهم وصحتهم تأثيرًا سلبيًا للغاية بسبب تلك الأفكار السامة التي سمحوا بعبورها ونفاذها إلى عقولهم ومن ثم إلى قلوبهم ومشاعرهم، هناك من أصيب بالأمراض النفسية، وهناك من أصيب بالأمراض العضوية، وهناك من فشل في حياته الأسرية وآخرين في حياتهم العملية، وإذا توقفت لتسأل لماذا يحدث كل ذلك؟

فإن الجواب في معظم الأحيان يكون بسبب تلك الأفكار السامة التي تتوارد على أذهانهم فيسمحون بقبولها ويركزون عليها ثم تتحول إلى مشاعرهم وأحاسيسهم، وهي كفيلة حقًا أن تدمر حياتهم أو على الأقل تصبغ الكثير منها بالصبغة السلبية.

وفي أحيان كثيرة يكون مصدر أفكارنا السلبية، هي البيئة المحيطة، سواء كانت الأسرة، أم الأصدقاء، أم الإعلام بشتى صوره – الذي أصبح قرية صغيرة في متناول كل من يريد – غير المنضبط بتعاليم الإسلام الذي يمارس في كثير من الأحيان أدوارًا سلبية، ويبث أفكارًا سلبية، ويعمل على ترسيخها.

ولذا فعلى المسلم حتى يسلم بنفسه من عواقب هذا التفكير؛ المباشرة بترك المألوفات والعوائد لأجل الله صادقاً مخلصاً من قلبه، فإنه لا يجد في تركها مشقة إلا في أول وهلة، ليُمْتَحن: أَصادقٌ هو في تركها أم كاذب؟ فإن صبر على تلك المشقة قليلاً استحالت لذة، ومن ترك لله شيئاً عوَّضه الله خيراً منه، والعوض أنواع مختلفة، وأجلُّ ما يُعَوَّضُ به الأُنسُ بالله ومحبته وطمأنينة القلب به، وقوته ونشاطه وفرحه، ورضا ربه تعالى عنه.

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2014/5/24، وتاريخ قبوله 2014/7/6.

© 2015 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

أهميّة الدراسة

وتنبع أهمية هذه الدراسة من حيث إنّها:

أولاً: توقف الباحث على كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الأحاديث النبوية الشريفة الواردة بخصوص حكم التفكير بالمرأة ولو من بعيد.

ثانياً: تكشف عن مذاهب الفقهاء القدامى ووجهات نظرهم حول هذه المسألة، والأدلة التي استدلوا بها، والراجح منها وفق قوة الدليل ووجاهته.

ثالثاً: تبيّن مدى إحاطة واستيعاب وشمولية الإسلام لكافة الشئون والأحكام التي تعترض حياة الإنسان المسلم.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة هذه الدراسة في الاختلافات الفقهية الواردة بخصوص حكم التفكير الجنسي بالمرأة وأثره في العبادات، ممّا يتطلب دراستها وإزالة هذه الإشكالات من أقوال الأئمة الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية المتعلقة بهذه المسألة؛ الأمر الذي يتطلب بيانها، وعرضها على بساط البحث، ومناقشتها، ومحاولة الجمع فيما بينها، أو ترجيح ما يترجح منها وفق قوة دليلها ووجاهته.

منهجية الدراسة

أولاً: المنهج الجمعي: القائم على بيان النصوص النبوية والأقوال الفقهية موضع الدراسة التي تمّ جمعها وانتقاؤها من بعض مصادر السُنة النبوية والفقه الإسلامي.

ثانياً: المنهج التحليلي الاستنباطي: المتمثل بدراسة نصوص الأحاديث النبوية وأقوال الفقهاء القدامى – الواردة بخصوص حكم التفكير الجنسي بالمرأة وأثره في العبادات–، في تناول المسائل التي عالجتها تلك الأحاديث والأقوال الفقهية التي ترسم في الحقيقة المنهج العلمي في كيفية التعامل معها في ظلِ واقعنا المعاش.

الدراسات السابقة

أ– من الدراسات السابقة ما وُجد مبثوثاً في ثنايا كتب الأئمة الفقهاء القدامى أثناء تضاعيف كلامهم حول هذه المسألة في موضوع النظر للمرأة.

ب– ومن الدراسات ما وُجد مبثوثاً في كتب الشروح الحديثية التي تناول أصحابها الحديث عن هذه المسألة وبيان آراء الفقهاء فيها أثناء شرحهم للأحاديث النبوية الشريفة.

وأمّا عن موقع هذه الدراسة من الدراسات السابقة، فإنّها قد قامت على جمع شتات هذه المادة العلمية من خلال النظر في الأحاديث النبوية وشرحها، والدراسة الفقهية التي كشفت عن آراء الأئمة الفقهاء ومذاهبهم فيها، وجمعها والترجيح فيما بينها، وهذا ما لم تطرق له الدراسات السابقة، بل إنّها ركزت على جانب دون الآخر.

هيكلية الدراسة

وقد احتوت هذه الدراسة على مبحثين، وتضمنت في ثناياها بعض المطالب والفروع، وهي كما يأتي:

المبحث الأول: التفكير بمحاسن المرأة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية التفكير ودواعيه.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم التفكير.

المبحث الثاني: الآثار الشرعية المترتبة على التفكير بالمرأة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر التفكير على الطهارة.

المطلب الثاني: أثر التفكير على الصوم.

المطلب الثالث: أثر التفكير على الحج.

المبحث الأول
التفكير بمحاسن المرأة، وفيه مطلبان:

إنّ النظر في محاسن المرأة أو التفكير فيها، أو السعي نحو الدواعي التي تقود إليها له أكبر الأثر في إبراز أحكام عدة تترتب عليها، وهو ما سنتعرف إليه فيما يأتي بعد.

المطلب الأول: ماهية التفكير الجنسي، ودواعيه، وفيه فرعان:

وفيه معرفة التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم التفكير الجنسي، ثمّ بيان أهم الدواعي والأسباب التي تدفع ببعض الناس إلى التأثير عليهم، وإخراجهم عن الفكر المشروع إلى الفكر غير المشروع.

الفرع الأول: ماهية التفكير الجنسي.

وفيه بيان معنى كل من التفكير والجنس لغة واصطلاحا مفردين، ثم تعريفهما تعريفا مركبا.

ونبدأ أولا بتعريفهما كل على حدة.

– **فالتفكير في اللغة:** بالكسر تردد القلب بالتفكير والتدبر لطلب المعاني، ولي في الأمر "فِكْرٌ" أي نظر وروية، ويقال "الفِكْرُ" ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علما أو ظنا. [1] أو إعمال الخاطر في الشيء، أو التأمل [2].

وفكّر في الأمر: أي أعمل العقل فيه، ورتب بعض ما يعلم ليصل به إلى معرفة مجهول، وأفكر في الأمر من: فكر فيه فهو مفكر، وفكّر فيه: مبالغة في فَكَرَ وهو أشيع في الاستعمال من فَكَرَ، فالفكر: "إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة المجهول". والتفكير: إعمال العقل في مشكلة للتوصل إلى حلها، الفِكَر: جمع أفكار، وهي تردد الخاطر بالتأمل والتدبر

بطلب المعاني[3].

ومما سبق يتبين أن معنى الفكر أو التفكير تكتنفه عدة معان كلها تشير إلى معان متقاربة، وهي: التأمل، وتردد الخاطر أو القلب، وحديث النفس[4]، والتدبر، والتفكير والروية في الأمر.

– **وأما اصطلاحا:** فلا يكاد يخرج تعريف التفكير اصطلاحا عن معناه لغة.

– **والجنس في اللغة:** الأصل والنوع، وهو ما يدل على اتصال شهواني بين الذكر والأنثى[5].

– وفي اصطلاح الفقهاء عرفه الجرجاني بأنه: اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع[6].

وأما التعريف المركب للتفكير الجنسي في الاصطلاح: فيظهر لنا من خلال البحث والتقصي أننا لم نجد من عرفه تعريفا يتعلق بمضمون البحث الذي نحن بصدده، ولعلنا من خلال المعاني السابقة لكل من التفكير والجنس نستطيع أن نسوغ معنىً اصطلاحيا بأنّه: نشاط عقلي يستجلب رغبة عند الجنس الآخر.

– نشاط عقلي: (لإخراج الأنشطة المحسوسة كاللمس والنظر المحفزة للعقل).

– يستجلب رغبة شهوانية: (لإخراج الاتصال المباشر).

– عند الجنس الآخر: (لإخراج غير الذكر والأنثى).

الفرع الثاني: دواعي التفكير

لكل مشكلة دواع وأسباب، تدفع ببعض الناس إلى التأثير عليهم، وإخراجهم عن الفكر المشروع إلى الفكر غير المشروع، وفي هذا الفرع بيان لأهم الدواعي التي تؤثر في فكر الإنسان، وهي على النحو الآتي:

الداعي الأول: النظر إلى المحرمات

إنّ للنظرات وما تحدثه في نفس الناظر ومدى تأثيرها على المنظور؛ إذ أنها تعد سهماً مسموماً من سهام إبليس، أخبر عنها المصطفى – صلى الله عليه وسلم – فيما يرويه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « النظرةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومَةٌ فَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ خَوْفِ اللهِ أَثَابَهُ جَلَّ وَعَزَّ إِيمَانًا يَجِدُ حَلاَوَتَهُ فِي قَلْبِهِ »[7].

وبمجرد دخول النظرة حدقة العين، تعطي انعكاساً لصورة على هيئة إشعاعات، تلقتها شبكة العين فقامت بتجميعها وبعثها لعصب الإبصار لتصل إلى من منطقة الارتكاز الذي تتجمع فيه تلك الإشعاعات من كلتا العينين، ثم يتفرغ هذا الإشعاع في جزئيين في حزم عصبية بصرية لتنتشر في النهاية في مركز الإبصار في المخ الذي يعطي الأمر بالرؤية الواضحة، وتتم هذه العملية في أقل من ثانيه {صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ}[8]. والله سبحانه جعل هذا البصر هادياً للإنسان ونافع له[9].

والنظرة بشهوة لمفاتن المرأة تطلق بإشاراتها إلى مركز الإبصار بالمخ ثم إلى مركز الإثارة للتحريض على الجماع أو مقدماته فإن لم يحصل المراد تتحول تلك النظرة إلى مجرد ثوران نتيجة تفاعل جهاز الغدد الصماء الذي يعمل مع الجهاز العصبي جنباً إلى جنب، حيث تقوم الغدد بإفرازاتها الكيماوية، فتؤثر على المجموعة العصبية وعلى جميع الخلايا الجسدية وبالتالي توجه مشاعر الإنسان وأحاسيسه النفسية، والبدنية، فتهيج جميع أعضاء الجسم وغرائزه تتفاعل باطراد من خلال تتابع الأوامر عبر الألياف العصبية التي تعد كالأسلاك التي تربط بين المراكز العصبية وبين جميع أعضاء البدن، وأنسجته ومراكز الإحساس فيه[10].

وأعضاؤه بعد أن تهيأت نتيجة تلك النظرة وما تبعها واستعدت لإتمام الفعل اصطدمت بموانع لم يتم بها تحقيق المراد. فيؤدي هذا إلى احتقان الغدد لهيجانها وعدم إفرازها مما جعل الأوعية الوريدية تصاب بلين في جدارها المتصلة بالجهاز التناسلي حيث تصاب بدوالي الجهاز التناسلي[11].

وفوق هذا نجد أن تكرار الإثارة واستمرارها دون اكتمال الفعل، يقلل من استجابة المخ لأي إشارة خارجية مختصة بهذه الناحية، ذلك أن المخ يبدأ بالاستقبال من العضو شبه المتهيج أو المحتقن نتيجة لعدم استكمال وظيفته فهو في حالة إثارة وانفعال لا يحتاج إلى أي وسائل إثارة أخرى عندئذ يصاب الإنسان بحالة تردي قدرة على الجماع على الوجه الأكمل مما يؤدي إلى العقم، وكذا الحال بالنسبة للمرأة فإنها تصاب باحتقان في غدة (البارثولين) التي تعمل عند الرغبة في الجماع أو مقدماته، وكذلك تصاب ببعض الالتهابات المهبلية التي تؤدي إلى قلة الرغبة في الجماع والاستمتاع فيه[12].

وإن أراد صاحب النظرة أن يحقق مرامه ويسعى لهدفه وينال منها بما حرم الله فسيقع بالزنا، وهنا يكفي أن الحق تبارك وتعالى قال فيه: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}[13]. فالزنا يؤدي إلى انتشار أمراض كثيرة [14].

ثم إن عدم حفظ الفرج يؤدي إلى الإصابة بالإمراض الفيروسية الخطيرة التي ليس لها علاج حتى الآن. يقول صلى الله عليه وسلم: « لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يَعْمَلُوا بِهَا إِلاَّ ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمْ »[15].

وهذه الأفكار وتلك النظرات تودي بالإنسان إلى أمراض نفسية حيث يصفه علماء النفس بأنه شخص مصاب بنوع من الاكتئاب النفسي نتيجة الألم والحسرة، لأنه بالنظرة يرى ما يشتد

طلبه إليه ولا صبر له عنده ولا وصول له إليه كلما رغب أو أراد، وذلك غاية ألمه وعذابه فيتغير سلوكه وتتأثر شخصيته[16] فيفسد في نفسه ويفسد مجتمعه. أضف إلى ذلك فساد الدين وسوء السلوك فيعيش تائهاً هائماً عابساً وبحق فقد قتل بسهم مسموم من سهام إبليس. والخلاص من هذا السهم جاء في أخر الحديث: « فَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ خَوْفِ اللهِ أَثَابَهُ جَلَّ وَعَزَّ إِيمَانًا يَجِدُ حَلاَوَتَهُ فِي قَلْبِهِ»[17]، وفي رواية عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ إِلَّا أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا»[18].

قال أبو عبد الله محمد الحكيم الترمذي المتوفى سنة 320هـ: « فالنظرة الأولى نظرة الروح، والنظرة الثاني نظرة النفس، لأن الإنسان خلق مفتوح العينين، عمول[19] ناظراه لحّاظ هكذا وهكذا، فهو مأذون له في ذلك؛ لأن من شأن العين أن تطرف، وتفتح، فإذا وقع بصره على شيء فليس عليه شيء لأن قلبه لم يعمل شيء فإذا عمل بصره فإنه بعلمه، ولابتداء من القلب حتى تعمل العين فذاك نظرة كلف، فهو مسئول عنه والأول مرفوع عنه والأول مرفوع عنه فلذلك قال: ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة، ثم يغض بصره، لأنه لما وقع بصره على المحاسن أول مرة وجب عليه أن يغض، فالغض فعل العين فعليه يثاب، والفتح والتفكير بعد ذلك فعل العين فعليه يعاقب، يقال: إن بصر العين متصل ببصر الروح من داخل فلذلك قيل: الحياء في العينين، لأن الحياء من فعل الروح»[20].

الداعي الثاني: وصف المرأة لمن تحرم عليه

وصف النساء للرجال الأجانب، وتصوير محاسنهن، يعد داعياً من دواعي فتنة التفكير، كيف إذا الوصف لامرأة معينة، فإن الموصوفة له ولا سيما إن كان فاسقاً سيتذكرها دائماً، ويشغل تفكيره بمحاسنها ويود مشاهدتها ليروي عينه بمفاتنها وقد يجره ذلك إلى الوقوع في الحرام. ولهذا نجد الإسلام قرر أن كل ما يؤدي إلى الحرام حرام، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –: «لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»[21].

ففي هذا نهي للمرأة أن تصف المرأة الأجنبية لزوجها، والنهي يقتضي التحريم، مما يدل على حرمة وصف المرأة للمرأة.

وجاءت الأحاديث في النهي عن وصف الرجل أو المرأة لما يجري بينهما. قال الشوكاني: "وهذا التحريم إنما هو في نشر أمور الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع وإنشاء ما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع"[22].

وقال السيوطي: " ووجه النهي عن هذا واضح، فإن الزوج قد يعشقها على السماع، فإما أن يتزوجها وهي لا تصبر فيطلقها فيعود عليها الضرر، أو تطلب طلاق نفسها أو طلاق ضرتها، وكلاهما منهي عنه، أو تكون مزوجة ولا يمكن زواجها، فيقع الزوج بالمعصية، أو يشغل بها قلبه، أو يتحيل في مفارقته لها، وكل هذه محظورات ومحذورات"[23].

وعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم– مُخَنَّثٌ فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِى الإِرْبَةِ – قَالَ – فَدَخَلَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم– يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً قَالَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ[24]. فَقَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– «أَلاَ أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَا هُنَا لاَ يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ ». قَالَتْ فَحَجَبُوهُ.[25]

قال الشوكاني: "إخراج المخنث لثلاثة معان... الثاني وصفه للنساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال، وقد نهى أن يصف المرأة زوجها فكيف إذا وصفها غيره من الرجال لسائرهم"[26].

وقال ابن حجر: قال القابسي[27]: "هذا أصل لمالك في سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة"[28].

ومن هذا نعلم أن وصف النساء بأعينهن للأجانب مما يثير التفكير بالشهوات ويوقع الفتن والويلات، مما يدل على تحريمه.

وقال القرطبي: "ولا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها"[29]. وعن المالكية أيضا قولهم: "حرمة جميع المسلمة على الكافرة لئلا تصفها لزوجها الكافر التحريم لعارض لا لكونه عورة"[30].

وعن الحنفية أيضا قولهم: "فلا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة، لأنها تصفها عند الرجال، فلا تضع جلبابها ولا خمارها عندها"[31].

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم التفكير للعلماء فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم التفكر بمحاسن الأجنبية أثناء مواقعة الرجل لأهله، وهو الأقرب أيضا لقواعد مذهب الحنفية[32]، وهو مقتضى قول المالكية[33]، وبه قال بعض الشافعية[34].

القول الثاني: الكراهة، وهو قول لبعض الشافعية[35].

القول الثالث: حل التفكر بمحاسن الأجنبية أثناء مواقعة الرجل لأهله، وهو قول جمع من محققي الشافعية[36].

نصوص الفقهاء:

أولا: نصوص أصحاب القول الأول القاضي بحرمة التفكر بمحاسن المرأة الأجنبية

1–ما جاء في المدخل: "ويتعين عليه أن يتحفظ في نفسه

بالفعل وفي غيره بالقول، من هذه الخصلة القبيحة التي عمت بها البلوى في الغالب وهي أن الرجل إذا رأى امرأة أعجبته وأتى أهله جعل بين عينيه تلك المرأة التي رآها وهذا نوع من الزنا لما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن أخذ كوزا يشرب منه الماء فصور بين عينيه أنه خمر يشربه أن ذلك الماء يصير عليه حراما"[37].

2-وفي حاشية ابن عابدين: "والأقرب لقواعد مذهبنا عدم الحل، لأن تصور تلك الأجنبية بين يديه يطؤها فيه تصوير مباشرة المعصية على هيئتها، فهو نظير مسألة الشرب"[38]. "وإن التفكير إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام"[39].

3-وفي طبقات الشافعية الكبرى: "الرجل يجامع زوجته ويتفكر وقت جماعها في غيرها ممن لا تحل له سئل ابن البزري عن ذلك هل يحرم أم يكره أجاب ما نصه لا يأثم بجماع زوجته وجودا وعدما، وفكره في امرأة أجنبية لا تحل له ممنوع"[40].

ثانيا: نصوص أصحاب القول الثاني القاضي بكراهة التفكر بمحاسن المرأة الأجنبية

قولهم: " فإن لم يحرم قطعاً فلا شك في كراهيته والمبالغة في اجتنابه والإعراض عنه"[41].

ثالثا: نصوص أصحاب القول الثالث القاضي بحل التفكر بمحاسن المرأة الأجنبية

وجاء عنهم: "وأما وطء حليلته وهو يتفكر في محاسن أجنبية أو أمرد حتى يخيل إليه أنه يطؤها، أو يلوط فيه، فقد اختلف فيه جمع متأخرون والذي ذهب إليه جمع محققون... وغيرهم حلُّ ذلك"[42].

الأدلـة

أولا: أدلة من يقول بالتحريم

أ. من القرآن الكريم:

1- قول تعالى: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ}[43].

وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة على منع التمني كما منع من التفكير [44].

ويعترض عليه: بأن التفكر والتخيل الممنوع إنما هو حرمة تمنى حصول ما لا يحل له، بأن يتمنى الزنا بفلانة، فلو تمنى وطئها زنا حرم، لأنه مصمم على الزنا أما هنا فلا [45].

ويجاب عليه: إنّ القول بالإباحة واستمرار التمني معه قد يجره لكره زوجته، لعدم وجود ما هو موجود في حسنائه المتخيل بها، مما يدل على حركة التفكر في هذه المسألة.

2- قال تعالى: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْه}[46].

وجه الدلالة: فمنع التيمم بما لا يحل ومنع التفكير بما لا يحل[47].

ب. من السنة النبوية:

- ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " إذا شرب العبد الماء على شبه المسكر كان ذلك عليه حراماً"[48].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على تحريم شرب الماء على هيئة المسكر والقياس على حرمة أخذ كوز من الماء ليشرب منه ويتصور بين عينيه أنه خمر، مما يدل على تحريم هذا الفعل[49].

ويعترض عليه: بأنه في غاية البعد! ولا دليل عليه[50].

ج. من المعقول:

- إن هذا الفعل نوع من الزنا مما يدل على حرمته [51].

ويعترض على ذلك: بأنه لم يخطر له عند ذلك التفكر والتخيل فعل الزنا ولا مقدمة له فضلا على العزم عليه، إنما الواقع تصور القبح بصورة حسنة، فهو متناس للوصف الذاتي متذكر للوصف العارض باعتبار تخيله، وذلك لا محذور فيه إذ غايته أنه تصور شيء في الذهن غير مطابق للخارج.

ويجاب عن ذلك: بأنه يلزم من تخيله وقوع وطئه في تلك الأجنبية لأنه عازم على الزنا بها.

ويرد على هذه الإجابة: بأن هذا ممنوع كما هو واضح، وإنما اللازم فرض موطوءته وهي تلك الحسناء، وهذا لا محذور فيه على أننا لو فرضنا أنه ضم إليه خطورة الزنا بتلك الحسناء لو ظفر بها حقيقة لم يأثم إلا إن صمم على ذلك[52].

خامساً: القياس على حرمة فعل المباحات من لهو وطرب على هيئة الفسقة فكذا هنا. [53]

سادساً: إن تصوير تلك الأجنبية بين يديه يطؤها فيه تصوير لمباشرة المعصية على هيئتها.[54]

والاعتراض على هذين الدليلين والإجابة عنهما قريب لما سبق ذكره من الاعتراضات والإجابات السالفة الذكر.

ثانيا: أدلة من يقول بالكراهة

بعد البحث والتقصي لم نجد أدلة خاصة لمن قال بالكراهة، كونهم استدلوا بأدلة من قال بالتحريم، إلا أنهم يرون أنّ الأدلة لم تصل دلالتها إلى التحريم بل للكراهة [55].

ثالثا: أدلة أصحاب القول الثالث القاضي بحل التفكر بمحاسن المرأة الأجنبية

أ- من السنة النبوية:

1- ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّمْ"[56].

وجه الدلالة: ففي هذا الحديث رتبت العقوبة على العمل ومن يتصور امرأة أجنبية أثناء معاشرته لأهله لم يتجاوز عمله عقله، فهو لم يعمل، ومن لم يعمل لا يستحق الإثم مما يدل

على جواز ذلك [57].

ويعترض على هذا الاستدلال بأمرين:

أ- إن هذا الاستدلال في غير موضعه، لأن هذا الحديث في خاطر تحرك في النفس، هل يفعل المعصية كالزنا ومقدماته أم لا، فلا يؤاخذ به إلا إن صمم على فعل المعصية[58].

ب- لو اعتبر أنه في موضع الاستدلال فإنه قد عمل. قال السبكي: "ولمن يدعي التحريم أن يقول قد عمل، فإن قوله أن يعمل أعم من ذلك العمل الذي يحدث به النفس أو غيره"[59] حيث قرن تفكيره بعمل آخر فصار كأنهما عمل واحد مما يدل على عدم صحة الاستدلال بهذا الحديث.

2- ما روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " رَأَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَأَتَى سَوْدَةَ وَهِيَ تَصْنَعُ طِيبًا وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ فَأَخْلَيْنَهُ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا.[60].

وجه الدلالة: في هذا الحديث توجيه لمن خاف على نفسه بسبب نظر الأجنبية أن يأتي أهله فيجامعها وهنا أولى حتى لا تتعلق ألصوره بقلبه، ويستأنس بها [61].

ويعترض على ذلك بأن في هذا الاستدلال نظر من وجهين:

الوجه الأول: إن هذا الحديث وجه بمجامعة الأهل دون التفكر.

الوجه الثاني: إن إدمان التخيل يبقى له تعلق ما بتلك الصورة، فهو إذن باعث على التعلق بها، لا أنه قاطع له، وإنما القاطع له تناسي تلك الصورة بين عينيه [62] والحديث جاء لقطع الفتنه لا استمرارها، مما يدل على عدم صحة الاستدلال بهذا الحديث.

ب- من المعقول:

- إن التفكر لا يترتب عليه آثار شرعية من كفارات ونحوها مما يدل على حله.

ويعترض على ذلك: بأنه لا يستلزم من القول بعد فطر الصائم ونحو ذلك إذا أنزل حل التفكر، لأن من نظر إلى فرج أجنبية حتى أنزل لا يفطر مع أن التفكير حرام باتفاق العلماء[63].

الترجيح:

مما مضى من الاستدلال والمناقشة يظهر أن الراجح هو القول بالحرمة لما يلي:

أ- قوة استدلال القول القاضي بالحرمة إزاء الرأي القاضي بالإباحة.

ب- إجازة مثل هذا تهيئة لأرض خصبة ينمو فيها ما لا يتفق مع متطلبات الحياة الزوجية وحفظ الأعراض، فالقول بالتحريم هو الأولى والأحوط لا سيما وإن الفكر داع من دواعي الزنا.

ج- عدم السماح لمنافذ الشر والفتن بالدخول على أحد الزوجين، ولو من قبيل الأفكار، والهواجس التي من الممكن أن تتحول إلى الهم، والعزم.

د- إن الإسلام يهدف إلى تقوية أواصر العلاقة الزوجية لتقوية روابط المحبة بين الزوجين وسد ذريعة ما يؤدي إلى كره أحد الزوجين من الآخر، وهذا يؤدي إلى ما هو محذور في ذلك.

المبحث الثاني
في الآثار الشرعية المترتبة على التفكير بالمرأة.
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في أثر التفكير على إيجاب الطهارة

صورة المسألة: إذا فكّر رجل في امرأة وحركت فيه الشهوة - أو العكس بأن فكّرت الأنثى بالذكر - أو فكّر كل منهما إلى ما يثير فيه الشهوة وما يحركها من دواعي الجماع وغيره، وكان على طهارة لصلاة فرض أو نافلة أو ما شاكل ذلك فأمذى أو أمنى.

فهل خروج المذي[64] أو المني[65] على هذا الشكل يعتبر ناقضا للطهارة شرعا أم لا؟!، وهذا ما سيتضح من خلال بيان حكم هذه المسألة.

أولا: في أثر التفكير على إيجاب الوضوء

ذهب الفقهاء من الحنفية[66]، والمالكية[67]، والشافعية[68]، والحنابلة[69]، إلى أن المذي نجس لا يوجب الغسل، ولكن يوجب الوضوء لمريد العبادة، وغسل ما يصيبه.

وقد استدل فقهاء المسلمين على نجاسة المذي بمسلكين: أحدهما نقلي، والآخر عقلي، وفيما يأتي أدلة نجاسته، ووجوب غسله، والتوضأ منه:

أولا: المسلك النقلي

1-ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال محمد بن الحنفية: قال عليّ: «كنتُ رجلا مَذَّاء، فاسْتَحيَيْتُ أن أسألَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، لمكان ابنتِهِ، فأمرتُ المقداد بنَ الأسودِ، فسأله، فقال: يَغْسِلُ ذَكَرَه ويتوضأ»[70].

2-وما روي عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاِغْتِسَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ « إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ ».

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ قَالَ « يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تُرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ »[71].

وجه الدلالة من الحديثين:

فيها دليل على أن حكم المذي نجس يجزئ الوضوء به إذا خرج، ولا يوجب الاغتسال منه. وفي حديث سهل أيضا غسل الثياب مما أصاب المذي[72].

ثانيا: المسلك العقلي

1- " أن كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يجب بخروجه الوضوء أو الغسل فهو نجس من البول والغائط والودي والمذي والمني...؛ لأن الواجب بخروج ذلك مسمى بالتطهير، قال الله تعالى في آخر آية الوضوء: {وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ}[73]، وقال في الغسل من الجنابة: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا}[74]، وقال في الغسل من الحيض: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}[75]، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة... والطباع السليمة تستخبث هذه الأشياء، والتحريم لا للاحترام، دليل النجاسة؛ ولأن معنى النجاسة موجود في ذلك كله، إذ النجس اسم للمستقذر وكل ذلك مما تستقذره الطباع السليمة، لاستحالته إلى خبث ونتن رائحة"[76].

2- " إنما حكم بنجاستها للاستقذار والاستحالة إلى فساد، ولأن أصلها دم، ولا يلزم من العفو عن أصلها العفو عنها"[77].

وعلى ذلك من فكّر فأمذى، وجب عليه أمران:

1- الوضوء لمريد العبادة.

2- غسل ما أصابه من نجاسة الجسد والثوب.

ثانيا: في أثر التفكير على إيجاب الغسل

يذكر الفقهاء أن هناك أسبابا كثيرة لخروج المني من الجسم؛ فقد يكون بسبب الجماع، أو الاحتلام، وقد يكون بسبب التفكير الذي هو مجال هذا البحث.

وخروج المني قد يكون مباشرة عقيب التفكير، مما يجعله يخرج بشهوة، وقد يتأخر عن سبب التفكير، فيخرج بغير شهوة، فتلك حالتان يخرج فيما المني:

الحالة الأولى: وهي خروجه مباشرة عقيب التفكير. وقد اتفق الفقهاء من الحنفية[78]، والمالكية[79]، والشافعية[80]، والحنابلة[81]، على وجوب الغسل فيها.

الأدلة

استدل الفقهاء على وجوب الغسل من خروج المني سواء بالجماع، أم بالاحتلام، أم بالتفكير بشهوة مباشرة بما يأتي:

أ. من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا[82] فَاطَّهَّرُوا}[83].

2- قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا }[84].

وجه الدلالة من الآيتين: وفيها نهي صريح لغير الطاهر – وهو المحدث من جماع، أو إنزال، أو احتلام، أو تفكير– عن أداء العبادة كالصلاة، فإذا أحدث وجب عليه الغسل[85].

ب. من السنة النبوية:

1- ما روي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم– فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ »[86].

2- ما روي عَنْ عَلِيٍّ – رضى الله عنه – قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِى فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم– – أَوْ ذُكِرَ لَهُ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– «لاَ تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْىَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»[87].

وجه الدلالة من الحديثين: لا يخفى أنّ فيهما دلالة صريحة وواضحة على وجوب الاغتسال من المني على المحدث من جماع، أو إنزال، أو احتلام، أو تفكير[88].

ج. الإجماع:

"أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني"[89].

يظهر أنّه لا فرق على أي وجه خرج من: جماع، أو إنزال، أو احتلام، أو تفكير.

الحالة الثانية: وهي تأخر خروجه عن سبب التفكير، فيخرج بغير شهوة، وهذه الحالة محل اختلاف بين الفقهاء، وهي على قولين:

القول الأول: يقول أنّ نفس خروج المني يوجب الغسل، سواء خرج بشهوة أم بغيرها. وبه قال الشافعية[90].

القول الثاني: قالوا باشتراط اعتبار اللذة في خروج المني، أي لو نظر بشهوة ولم ينزل في وقته وخرج بعد فترة من الزمن بغير شهوة، فلا يجب عليه الغسل، ولكن يجب عليه الوضوء فقط. وبه قال الحنفية[91]، والمالكية[92]، والحنابلة[93].

وسبب اختلافهم في ذلك شيئان[94]:

أحدهما: هل اسم الجنب يطلق على الذي أجنب على الجهة غير المعتادة أم ليس يطلق عليه؟ فمن رأى أنه إنما ينطلق على الذي أجنب على طريق العادة لم يوجب الطهر في خروجه من غير لذة، ومن رأى أنه ينطلق على خروج المني كيفما خرج أوجب منه الطهر، وإن لم يخرج من لذة.

والثاني: تشبيه خروجه بغير لذة بدم الاستحاضة، واختلافهم في خروج الدم على جهة الاستحاضة هل يوجب

طهرا، أم لا يوجبه؟.

الأدلة

أولا: أدلة أصحاب القول الأول القاضي بأنّ نفس خروج المني يوجب الغسل، سواء خرج بشهوة أم بغيرها.

أ. من القرآن الكريم:

- **قال تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}**[95].

وجه الدلالة: عموم قوله تعالى جنبا لكل من خرجت منه الجنابة، وعلى أي حال خرجت.

ويعترض عليه: بأنّ المراد بالجنب لغة: من خرج منه المني على وجه الشهوة"[96]

ويمكن أن يجاب عنه: بأنّه لم يرد دليل يخصص أو يقيد كلمة الجنب، فتبقى على عمومها كما وردت.

ب. من السنة النبوية:

1-ما روي عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ »[97].

2-عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ »[98].

وجه الدلالة من الحديثين: عموم حديث أبي سعيد الخدري، وحديث أم سلمة بأن خروج المني يوجب الغسل، سواء خرج بشهوة أم بغيرها[99].

ويعترض على حديث {إنّما الماء من الماء}: بأنّه محمول على خروج المني عن شهوة توفيقا بين الأدلة؛ ولأن قوله من الماء يتناول المذي والودي وليس ثمة غسل بالإجماع، فيراد به الخصوص، ويحمل على حالة الشهوة بدليل حديث أم سلمة[100].

"ولأن اللام للعهد الذهني أي الماء المعهود والذي به العهد لهم هو الخارج عن شهوة كيف وربما يأتي على أكثر الناس جميع عمره ولا يرى هذا الماء مجردا عنها، على أن كون المنى عن غير شهوة ممنوع، فإن عائشة أخذت في تفسيرها إياه الشهوة... فعن عبد ربه بن موسى عن أمه أنها سألت عائشة عن المذي فقالت إن كل فحل يمذي وإنه المذي والودي والمنى فأما المذي فالرجل يلاعب امرأته فيظهر على ذكره الشيء فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ولا يغتسل وأما الودي فإنه يكون بعد البول يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ولا يغتسل، وأما المنى فإنه الماء الأعظم الذي منه الشهوة وفيه الغسل... فلا يتصور مني إلا من خروجه بشهوة، وإلا يفسد الضابط الذي وضعته لتمييز المياه لتعطى أحكامها"[101].

وأما حديث أم سلمة، فقد استدلوا به من جهة أخرى. وهي أنّ الاحتلام يصدق برؤيتها صورة الجماع في نومها ولا يكون ذلك إلا عن شهوة ولذة[102].

ج. الإجماع:

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: "أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى"[103].

ويعترض عليه: أنّ دليل الإجماع أنّ المقصود بالمني المني المعهود المشار إلى صفاته في الأحاديث النبوية لا نوعا آخرا.

د. من القياس:

وهو ما ذكره النووي: "وبالقياس على إيلاج الحشفة، فإنه لا فرق فيه"[104].

فسواء أنزل أم لم ينزل، يجب فيه الغسل، فكذلك المني يجب الغسل فيه بخروجه على أي صورة سواء بشهوة أم لا، قياسا على إدخال الحشفة؛ لأنه لا يشترط بوجوب الغسل فيهما الشهوة، أيضا ولا الإنزال، فكذلك المني لا يشترط فيه الجماع ولا الشهوة.

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني القاضي بأنّه لا يجب الغسل إلا إذا خرج بشهوة.

أ. من القرآن الكريم:

- **قال تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}**[105].

وجه الدلالة:

أنّ الجنابة في اللغة اسم لمن قضى شهوته، فيقال أجنب فلان إذا قضى شهوته[106]. وأن الأمر بالتطهير يتناول الجنب والجنابة في اللغة إنما تقال مع الشهوة فلا يتناول من خرج منه بلا شهوة فلا يوجب فيه حكما ينفى ولا يثبت[107].

ويعترض عليه: بأنّ لفظ الجنابة في اللغة يطلق على المني بدون قيد الشهوة واللذة.

ب. من السنة النبوية:

1-ما روي عَنْ عَلِىٍّ - رضى الله عنه - قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِى فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم- - أَوْ ذُكِرَ لَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «لاَ تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْىَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»[108].

2-ما روي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ »[109].

وجه الدلالة من الحديثين: أنّ فيهما ما يدل على اشتراط

خروج المني بدفق، وهو بذلك ترافقه الشهوة[110].

ويعترض على حديث علي – رضي الله عنه–: بأنّ اشتراط الدفق وكونه وصفا لا يعني أنّه الوصف الوحيد لوجوب الغسل، وكما أنّ دلالة الصفة عند الأصوليين ليست ذات مدلول قوي[111].

وأما حديث أم سلمة، فقد ورد بروايات متعددة، ولم يرد في أحدها اشتراط اللذة. بل إنّه ورد مطلقا من غير قيد، فلا يدل على اشتراط الشهوة أو الدفق، وهي في حالة بيان واستفسار، فلو كان هذا التقييد مطلوبا لبينه النبي –صلى الله عليه وسلم–.

ج. من القياس:

– بأنّه لا يجب إلا إذا خرج بشهوة ودفق كما لا يجب بالمذي لعدم الدفق[112].

ويعترض عليه بأنّه: "لا يصح قياسهم على المذي لأنه في مقابلة النص، ولأنه ليس كالمني"[113].

الترجيح:

بعد استعراض أدلة كلا الفريقين ومناقشتها فالذي يظهر –والله أعلم – رجحان رأي الشافعية القاضي بوجوب الغسل بخروج المني على أي وجه خرج سواء بلذة أم بغيرها، وذلك لما يأتي:

1–إنّ الأحوط الاغتسال؛ لأنّه من أمور الدّين، ولما يتعلق به من أداء بعض العبادات كالصلاة التي هي عماد الدّين، والطواف، وقراءة القرآن.

2–لما في الغسل من فوائد، كإعادة الجسم لنشاطه وحيويته خاصة بعدما يصيبه من فتور بخروج الماء كما هو معهود، وما فيه من طهارة للجسد من الأوساخ والأقذار، وليس فيه أي نوع من المشقة التي يتحرزها الإنسان، وقد قال تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}**[114].

المطلب الثاني: أثر التفكير في نهار رمضان على الصوم

ينقسم التفكير في نهار رمضان وأثره على الصوم إلى قسمين:

القسم الأول: تفكير لا يتبعه إنزال في نهار رمضان.

القسم الثاني: تفكير يصحبه إنزال في نهار رمضان.

وفيما يلي تفصيل للقسمين:

القسم الأول: وهو التفكير بما لا يتبعه إنزال في نهار رمضان، فلا أثر له على الصيام باتفاق الفقهاء من الحنفية[115]، والمالكية[116]، والشافعية[117]، والحنابلة[118]، فلا يفسد الصوم ولا يوجب شيئا.

واستدلوا على ذلك بالقياس من عدة أوجه:

الوجه الأول: أنّ التفكير يشبه القبلة أيضا إذا لم يكن معه نزول الماء، فلا تفطر، كذلك التفكير في المرأة إذا لم يكن معه نزول الماء لا يفطر، ولا يفسد الصوم[119].

الوجه الثاني: " لو جامع ليلا ونزل منيه بعد الفجر... أنه لا شيء عليه، وكمن اكتحل ليلا ثم هبط الكحل لحلقه نهارا"[120].

كذلك التفكير في المرأة بشهوة أو العكس بدون إنزال لا يفسد الصوم، ولا يوجب شيئا؛ لأنّه ليس فيه قضاء للشهوة.

الوجه الثالث: أن التفكير بدون إنزال في نهار رمضان كالتفكير في الأكل والشرب بشهوة، فإنّه قد يشتهي الأكل الذي أمامه، ويفكر في الأكل منه، ولكن لا يأكل، فلا يفسد صومه[121].

الوجه الرابع: أنّ التفكير يشبه المضمضة أيضا إذا لم يكن معه نزول الماء، فلا تفطر، كذلك التفكير في المرأة إذا لم يكن معه نزول الماء لا يفطر، ولا يفسد الصوم؛ لأنّه لا خيار فيه.

القسم الثاني: وهو التفكير الذي يصحبه إنزال في نهار رمضان. فقد اختلف الفقهاء في أثره على الصيام إلى ثلاثة أقوال، وهي كما يأتي:

القول الأول: التفكير مع الإنزال لا يفسد الصوم، ولا يوجب شيئا، وذهب إليه: الحنفية[122]، والشافعية[123]، وهو قول للحنابلة [124] بشرط ألا يكون معه تكرار أو متابعة تفكير.

القول الثاني: يفسد الصوم، ويلزمه القضاء فقط، وقال بهذا المالكية[125] عند عدم متابعة التفكير، وتكرره في المني، ووجه شاذ للشافعية[126]. والحنابلة[127] أيضا إذا لم يكرر التفكير مع إنزال المني لا المذي.

القول الثالث: إفساد الصوم مع وجوب القضاء والكفارة، وهو مذهب المالكية[128]، إذا كرر التفكير وتابعه وأنزل المني.

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول القاضي بأنّ التفكير مع الإنزال في نهار رمضان لا أثر له على الصيام، فلا يفسده ولا يوجب به شيئا، وقد استدلوا بما يأتي:

أ– من السنة:

ما جاء عن جابر بن زيد رضي الله عنه قال: " **إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ**"[129].

وجه الدلالة: وهذا أثر ظاهر وصريح في دلالته على أن التفكير – الصادر عن النظر الذي هو من دواعيه – مع الإنزال لا يفطر، ولا يفسد الصوم ولا يوجب شيئا.

ويعترض عليه بما يأتي:

1–بأنّه قول صحابي وكما هو معروف عند الأصوليين أنّ قول الصحابي محل خلاف بين الأخذ والرد.

2–كما أنّ وجه الدلالة محتمل بين من كان هذا الأمر

باختياره وإرادته أو خلاف ذلك.

3-وأيضا يمكن حمله على أنه يتم صومه فلا يفسده بالمفطرات الأخرى، إذا ظن أن نظره مع الإنزال مفسد للصوم. وإفساد الصوم ليس معناه أن يفطر فلا يمسك عن شيء من مفسدات الصوم، بل الواجب عليه إذا نظر فأمنى، أن يتم صومه رغم العلم بأنه قد فسد، وعليه قضاءه، فإن هذا ليس سببا لئلا يمسك عن باقي المفطرات.

ب- من القياس:

1-قاسوا الإنزال بالنظر على الإنزال بالتفكير؛ لأنّه إنزال عن غير مباشرة، فهو مقصور عليه، غير متصل بالمنظور إليها، ولا يمكن التحرز منه كالنظر والاحتلام. فلا يفسد بهما الصوم، ولا يوجبان شيئا، فكذلك النظر مع الإنزال لا يفسد الصوم، ولا يوجب شيئا " [130]

ويعترض عليه: بأن الصيام عبادة يبتغى بها وجه الله سبحانه، وأجره عظيم عند الله، فيجب على الإنسان المحافظة على الصيام عن كل ما يخدشه وينقص أجره.

والتفكير مع الإنزال فيه قضاء لبعض الشهوة، ولو لجزء بسيط منها، والصائم مأمور بالإمساك عن قضاء الشهوة.

كما أن التفكير فعل يمكن الإحتراز منه، بصرف التفكير عنه إلى ما هو أفضل منه من العبادات.

وقياسه على الاحتلام يصعب التحرز منه والابتعاد عنه، لما فيه من الحرج والمشقة الشديدة ومن سماحة شريعتنا رفع الحرج، والمؤاخذة بالفكر حرج، وهو ممنوع.

2-" ثم إنه لو كان النظر مفسدا للصوم لم يشترط فيه التكرار عند من قال به. كاللمس فإنه لا يشترط فيه التكرار. لأن مجرد لمسة تفطر عند من قال بذلك. ومادام قد إشترطوا التكرار، فهو لا يفسد الصوم به؛ لأن اللمس يفسد الصوم بدون تكرار فكذلك النظر لا يفسد الصوم به لاشتراط التكرار".[131]

وما دام أنهم قاسوا النظر على التفكير برفع المؤاخذة عن الإنزال بالنظر، فمن باب أولى أن يحمل الحكم على المقيس عليه ألا وهو التفكير.

ويعترض عليه: بأنّ تكرار التفكير بلذة حتى الإنزال، فيه قصد وتعمد لقضاء الشهوة الممنوعة في نهار رمضان، وهذا مما يضعف ما استدل به القول الأول.

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني القاضي بأنه يفسد الصوم، ويلزمه القضاء فقط، بما يأتي:

أ- من السنة:

1-قوله - صلى الله عليه وسلم - لعلي - رضي الله عنه: « يَا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ »[132].

وجه الدلالة: النهي في الحديث نهى مطلق عن تتابع النظر الذي يحدث بدوره أثارا منها التخيل والتفكير المحرم سواء كان النظر لأجنبية، لما فيه من فتنه محرمه أم النظر لزوجة أو آمة في نهار رمضان، لأنه يؤدي إلى ارتكاب محظور، وهو قضاء الشهوة التي تنافي ركن الصوم في نهار رمضان.

وإن النظرة الأولى تقع بغتة ولا يمكن التحرز منها، فعفي عنها. أما إذا تعمد النظرة فلزمه التفكير بعد ذلك حتى انزل فقد فوت ركن الصوم، وهو الإمساك عن المفطر، فيفسد الصوم؛ لأنه فعله متعمدا قاصدا للذة التي يقضي بها شهوته، وإن كانت قاصرة وهو فعل يمكن التحرز منه بعدم تكرار النظر لكيلا يثير تتابع التفكير[133].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنّ التفكير فعل يمكن الإحتراز منه، بصرف التفكير عنه إلى ما هو أفضل منه من العبادات.

وقياسه على النظر يصعب التحرز منه والابتعاد عنه، لما فيه من الحرج والمشقة الشديدة ومن سماحة شريعتنا رفع الحرج، والمؤاخذة بالفكر حرج، وهو ممنوع.

2-ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: " كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ"[134].

وجه الدلالة: يقول ابن حجر العسقلاني: قولها: "ولكنه كان أملككم لإربه " أشارات بذلك إلى أن الإباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم"[135].

فالقبلة والمباشرة المؤدية للإنزال لا تجوز؛ لأنها تفسد الصوم كذلك التفكير إذا كان معه إنزال لا يجوز؛ لأنه يفسد الصوم كالمباشرة وإذا فسد الصوم وجب القضاء.

ويمكن أن يعترض عليه: بأنّ التفكير المشروع ليس محرما بذاته، وإنما المحرم هو الإنزال، فإن لم يُنزل فلا ضير في التفكير.

ب- من القياس:

" قاسوا الإنزال بتكرار التفكير على الإنزال باللمس [136] "أي أن الإنزال بالتفكير يفسد الصوم، كالإنزال بالمباشرة والقبلة، فإنها تفطر إذا تبعها الإنزال.

ثالثا: أدلة أصحاب القول الثالث القاضي بأن التفكير يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة.بما يأتي:

- بالقياس على الجماع في نهار رمضان. بعلة قضاء الشهوة المحرمة في النهار، فهي مشتركة بين الجماع والتفكير مع الإنزال والحكم بفساد الصوم، ووجوب القضاء والكفارة.[137]

فيمكن الاعتراض عليهم: بأنه مباشرة غير تامة ولا يشبه الجماع في شيء. فهو قياس مع الفارق. وتبعا لقاعدة " إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب التحريم"[138].

كما أن إبطال الصيام ووجوب القضاء والكفارة بالجماع في نهار رمضان، ثبت بالنص الصحيح الصريح. ولا يوجد نص في التفكير مع الإنزال ولا إجماع.

الترجيح:

بعد الإطلاع على أدلة كل من الأقوال السابقة يتضح أنّ الراجح هو القول الثاني القاضي أن التفكير مع الإنزال في نهار رمضان يفسد الصوم، وذلك لما يأتي:

1- اعتماده على الأحاديث الصحيحة، ومنها، رواية البخاري " كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه[139] " أي لحاجته ولنفسه.

2- أيضا حديث عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أيقبل الصائم؟! فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " سل هذه " لأم سلمة "، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك، فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم –: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له"[140] أي انه يتقي الله ويخشاه، فإذا باشر نسائه يملك نفسه، فلا يزال حتى لا يفسد صومه أو يخدشه، فكذلك التفكير إذا كان معه إنزال أفسد الصوم.

3- أن الغالب على أدلة الأقوال الأخرى اعتمادها على القياس بالاستناد إلى بعض الأحاديث غير مباشرة، التي تقوي القياس في هذه النقطة.

4- أن إبطال الصيام ووجوب القضاء والكفارة بالجماع في نهار رمضان، ثبت بالنص الصحيح الصريح.

ولا يوجد نص في التفكير مع الإنزال ولا إجماع. فيترجح الأخذ برأي الفريق الثاني بالقول بفساد الصوم، ووجوب القضاء فقط.

5- كما إنّ القياس على الإنزال بالمباشرة دون الفرج، والعلة هي قضاء الشهوة بالإنزال، والمقيس عليه مباشرة، والمقيس هو التفكير وبجامع هذه العلة المشتركة بين التفكير والمباشرة يفسد الصوم؛ لما في ذلك من قضاء الشهوة، وإن كانت غير تامة. إلا أنه قضاء للشهوة التي يجب الإمساك عنها في نهار الصيام الواجب.

كما انه إذا نظر أو باشر وامسك ولم ينزل، لا يفسد صيامه لانتفاء العلة فينتفي الحكم.

المطلب الثالث: في أثر التفكير على الحج

صورة المسألة: لو أنّ حاجا تجنب الجماع لكنه أتى ببعض مقدماته من لمس أو نظر أو فكر، فهل لهذه المقدمات من أثر على صاحبها إن لم يُنزل، أم إن أنزل، فنرتب على هذه المقدمات آثارها أم لا؟.

وما يهمنا في هذه المسألة هو أثر التفكير وما ينجم عنه من أحكام لها تأثير على الحج، وعليه فيظهر لنا أن من التفكير ما لا يترتب عليه إنزال ومنه على خلاف ذلك، وهو ما سنتحدث عنه فيما يأتي:

أما التفكير بلا إنزال فلا أثر له على الحج، وهذا ما لم أجد فيه اختلافا بين الفقهاء. وأما إذا صحب التفكير إنزال، فهل له أثر على النسك أم لا؟.

اختلف الفقهاء فيه إلى ثلاثة أقوال، وهي كما يأتي:

القول الأول: أن التفكير مع الإنزال– سواء كان منياً أم مذياً – لا يفسد النسك، ولا يوجب شيئا، وذهب إليه: الحنفية[141]، والشافعية[142]، وهو قول للحنابلة[143] بشرط ألا يكون معه تكرار أو متابعة تفكير.

القول الثاني: ذهب إلى إنه يؤثر في النسك، فيوجب الفدية فيه فقط– سواء كان منياً أم مذياً –، ولا يوجب القضاء، وقال بهذا المالكية[144] –عند عدم متابعة التفكير، وتكرره في المني–، والحنابلة [145].

القول الثالث: أنّه يفسد النسك، ويوجب الفدية والقضاء، وهو مذهب المالكية[146]، إذا كرر التفكير وتابعه وأنزل المني. بخلاف ما لو أنزل المذي، فتجب الفدية فقط؛ وذلك لافتراقهما.

وسبب اختلافهم في ذلك يعود إلى اختلافهم في معنى الرفث في قوله تعالى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}[147].

وقد اختلفوا في تفسيرها إلى قولين[148]:

القول الأول: المراد بالرفث الجماع.

القول الثاني: المراد بالرفث الجماع ومقدماته.

الأدلة:

استدل الفقهاء بأدلة قياسية بالإضافة للآية السابقة التي تؤيد ما ذهبوا إليه من بيان أثر التفكير في الحج، وهي كما يأتي:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول القاضي: أنّ التفكير في الحج مع الإنزال لا يفسده ولا يوجب فدية بما يأتي:

1- أنهم حصروا " الرفث " في الجماع فقط، فلا يدخل فيه مقدمات الجماع ومنها التفكير، وتخصيصه بالجماع يخرج ما عداه[149].

ويمكن الاعتراض عليه: بأنّ الرفث قد يحتمل معنى آخر كما ذُكر ذلك في سبب الخلاف، فلا يقتصر على الجماع فقط.

وقد اخذوا بالقياس:

1- "حيث قاسوا الإنزال بالنظر في الحج على الإنزال بالفكر والاحتلام في أنّه إنزال من غير مباشرة لأنه إذا تفكر فأمنى لا

يلزمه شئ، فكذلك إذا نظر[150]، فحمل الحكم على المقيس عليه، وهو التفكير أولى من حمله على المقيس، وهو النظر.

فالمحظور هو الجماع والمباشرة باللمس والقبل، والتفكير ليس منه فلا يعد من محظورات الإحرام التي تفسد الحج، أو توجب الفدية.

ويمكن الاعتراض عليه: بأنّ هناك قياس مع الفارق، فالنظر فعل محظور خلافا للتفكير الذي قد يخرج عن إرادة الإنسان.

2- إن التفكير ليس من باب الاستمتاع وقضاء الشهوة، بل هو سبب لزرع الشهوة في القلب. والمحرم غير ممنوع عما يزرع الشهوة كالأكل [151].

فالتفكير في الأكل في نهار رمضان لا يفطر، رغم أنه يزرع الشهوة في القلب أي شهوة الأكل للصائم. فهو لا يحرم، ولكن مباشرة الأكل هو المحرم على الصائم. كذلك التفكير مع الإنزال لا يحرم، ولا يوجب شيئا؛ لأنه لا يفسد الحج كالتفكير في لأكل لا يفسد الصوم ولا يوجب شيئا.

وإن كرر التفكير فأمنى، لم يفسد حجه لعدم الدليل، لأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا يصح قياسه على المنصوص عليه[152].

ويمكن الاعتراض عليه: بأنّ التفكير يقود إلى ما فيه محظور، وعليه فمن باب سد الذرائع تحرم الوسيلة التي تقود إلى نتيجة محظورة.

وكما أنّ التفكير في مثل هذه المواطن ليس كالأكل؛ إذ أنّ الأكل فيه مصلحة للجسم تعود عليه بالفائدة، خلافا للتفكير وما يقود إليه من فعل ما هو ممنوع.

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني القاضي بأن التفكير مع الإنزال في الحج لا يفسد النسك، ولكن يوجب الفدية، بقولهم:

بأن التفكير بشهوة من الإنزال من معاني الرفث فهو يدخل تحت قوله "الرفث" وهي كلمة جامعة لما يريده الرجل من أهله فيدخل فيه التفكير بشهوة مع الإنزال في الحج، لأنه من محظورات الإحرام التي لا تفسد الحج كالجماع، بل يحرم فعلها، وعلى فاعلها الفدية؛ لأنها من دواعي الجماع التي توجب الفدية.

ويمكن الاعتراض عليهم: بأنّ الرفث يحمل على معنى الجماع فقط، بدليل دخول مقدماته في قوله تعالى: (ولا فسوق) التي تشتمل على جميع المعاصي، فيدخل فيها التفكير، إلا أنّه دون مرتبة الجماع فلا يلحق به.

والإنزال بالتفكير فعل مقصور على فاعله، لا يتعدى غيره – أي المتفكر فيه – وليس فيه قضاء للشهوة المحرم قضاؤها في الحج. بل هو سبب من أسباب زرع الشهوة في القلب، فيأخذ حكم المباشرة فيما دون الفرج والطيب والنكاح.

فلا يفسد النسك، ولا يوجب القضاء، ولكن يوجب الفدية قياسا على الإنزال بالمباشرة.

كما يظهر ذلك جليا عند الحنابلة:

حيث قالوا: "إن النظر مع الإنزال في الحج داع من دواعي الجماع كقبلة وطيب، فلا يفسد النسك، ولكن يوجب الفدية. كما في الإنزال بالمباشرة، وهو فعل محظور، لا يفسد الحج، ولكن يوجب الفدية فقط"[153].

فكذلك التفكير فلا يعدو أن يكون طريقا مؤديا إلى فعل الجماع، كما هو الحال في النظر.

ويمكن الاعتراض عليه: بأنّ التفكير ليس مقصورا على صاحبه خاصة وإن وصل أشده وبلغ ذروته، فقد يؤدي إلى ارتكاب ما هو محظور.

كما أنّ التفكير ليس من باب الاستمتاع ولا قضاء الشهوة بل هو سبب لزرع الشهوة في القلب، والمحرم غير ممنوع عما يزرع الشهوة كالأكل[154].

ثالثا: أدلة أصحاب القول الثالث: وهو القاضي بأنّ التفكير يفسد النسك ويوجب الفدية والقضاء، بقولهم:

أنّ التفكير مع الإنزال في الحج يدخل في معنى "الرفث" المذكور في الآية السابقة والمنهي عنه، وأن المراد منه عند البعض الجماع ودواعيه من المباشرة، وكل ما يتعلق بذكر النساء مما يريده الرجل من أهله من لمس وتعريض. فحظر سبحانه الحاج من الرفث، الذي مراده التعريض بالنساء كالتفكير بشهوة مع الإنزال، دليل لحظر ما فوقه من الجماع كما ذكر ذلك الجصاص في قوله:

"إنّ حظر الرفث في الحج وهو التعريض واللمس قد عقل به حظر ما فوقه من الجماع، لأن حظر القليل يدل على الكثير من جنسه، وإباحة الكثير تدل على إباحة القليل من جنسه"[155].

إذن فالتفكير مع الإنزال في الحج من جنس الجماع، فيأخذ حكمه في إفساد الحج، ووجوب الفدية والقضاء، لأنه قضاء للشهوة المحرمة.

ويعترض عليهم من عدة وجوه:

الوجه الأول: بأنّ الرفث يحمل على معنى الجماع فقط، بدليل دخول مقدماته في قوله تعالى: (ولا فسوق) التي تشتمل على جميع المعاصي، فيدخل فيها التفكير، إلا أنّه دون مرتبة الجماع فلا يلحق به.

الوجه الثاني: أنّ إلحاقهم التفكير بالجماع هو قضاء للشهوة على سبيل الاجتماع صورة وهو الإيلاج، ومعنى وهو الإنزال. ولم يوجد ذلك في التفكير لمفارقته إياه صورة ومعنى[156].

الوجه الثالث: أنّ إلحاقهم لا نص فيه، ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه، لأن الوطئ في الفرج يجب بنوعه الحد، ولا يفترق الحال فيه بين الإنزال وعدمه[157].

الترجيح:

بعد ذكر سبب الخلاف، وأدلة كل قول ومناقشتها يتضح – والله اعلم– أنّ الأخذ بالقول الثاني القاضي بوجوب الفدية فقط إذا تعمد التفكير وبالغ بالمداومة عليه هو الراجح؛ إذ أنّه لو نظر إلى القول الأول لوجد قياسهم قياس مع الفارق؛ لمفارقة كل من التفكير والنظر عن بعضهم البعض، وذلك لأن التفكير فعل لا يمكن الاحتراز منه، بينما النظر يمكن الاحتراز منه، بغضه وشغل العين في أي شيء آخر كالعبادة وقراءة القرآن.

وكما هو معلوم أنّه لا إثم في التفكير العارض، فلا يجب فيه شيء، ولكن إن داوم عليه، وبالغ فيه، وتعمد قصد الإنزال بشهوة ولذة، فإنه فعل قصد به فعل محظور، وهو قضاء الشهوة.

وهو يخالف الجماع؛ لأن الجماع للمحرم فعل عظيم، فتكون عقوبته عظيمة، فلا يقاس عليه لوجود الفارق بينهما.

والأخذ بالوسط، وهو القول الثاني القاضي بعدم فساد الحج، وعدم قضائه، ولكن تجب فيه الفدية للاحتياط في الدين، ولأن التفكير وسيلة إلى الوطء المحرم، كما أنّه من دواعي الجماع كالقبلة، والطيب، فيكون محرما يوجب الفدية فقط.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة البحثية التي تم من خلالها التنقل بين صفحات الكتب لرسم ما دوّن عن التفكير في قضاياه المتنوعة، والذي استظهرت أحكامه وفق ما قوي من أدلة الشرع، أو ما أستظهره فقهاء هذه الأمة، فوجدنا في رياضهم مباحث مستطابة، وأرض خصبة أثرت موضوع البحث.

ونرجو من الله أن يكون هذا الجمع والترتيب لمباحثه، واستظهار أقوال العلماء منها ما يغني الباحث عن مؤونة البحث والتتبع، والقارئ عن إشكالات الأحكام المتناثرة.

وفي هذه الخاتمة نعرض للقارئ خلاصة موجزة لأهم ما توصلنا إليه من نتائج، فإن تكن حقا فمن الله، وإن تكن خطأ فمن أنفسنا.

1– أنّ لكل مشكلة دواعي وأسباباً، تسعى ببعض الناس إلى التأثير عليهم، وإخراجهم عن الفكر المشروع إلى الفكر غير المشروع، وكان إدمان التفكير في المحرمات، ووصف المرأة الأجنبية التي يحرم النظر إليها من أهم الدواعي التي تؤثر في فكر الإنسان.

2– القول بحرمة التفكير الجنسي غير المشروع بالمرأة.

3– أنّ من فكّر فأمذى وجب عليه أمران:الوضوء لمريد العبادة، وغسل ما أصابه من نجاسة على الجسد والثوب.

4– أنّ خروج المني مباشرة عقيب التفكير يوجب الغسل.

5– وجوب الغسل بخروج المني على أي وجه خرج سواء بلذة أم بغيرها؛ فيما لو تأخر خروج المني عن سبب التفكير.

6– أنّ التفكير الذي لا يتبعه إنزال في نهار رمضان لا أثر له على الصيام.

7– وأما التفكير الذي يصحبه إنزال في نهار رمضان، فقد اختلف الفقهاء في أثره على الصيام إلى ثلاثة أقوال كان الراجح منها القول الثاني القاضي أن التفكير مع الإنزال في نهار رمضان يفسد الصوم.

8– أننا لم نجد اختلافا بين الفقهاء في عدم إفساد الحج في أثر التفكير الذي لا يتبعه إنزال، وأما إذا صحب التفكير إنزال، فقد اختلف الفقهاء فيه إلى ثلاثة أقوال، وكان الراجح منها الأخذ بالقول الثاني القاضي بوجوب الفدية فقط إذا تعمد التفكير وبالغ بالمداومة عليه.

الهوامش

(1) الفيومي، المصباح المنير، ص 248.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ط3، 5، 65.

(3) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص698.

(4) وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا. انظر: الشرواني والعبادي، حواشي الشرواني والعبادي، ج7، ص205.

(5) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص140.

(6) الجرجاني، التعريفات، ط1، ص107.

(7) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ط1، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص، كتاب الرقاق، حديث رقم: 7875، ج4 ص313). والحديث ضعيف؛ فقد تعقبه الذهبي بقوله: "إسحاق – وهو ابن عبد الواحد القرشي الموصلي– واهٍ، وعبد الرحمن هو الواسطي، ضعَّفوه". نفس المرجع السابق.

(8) من آية 88 من سورة النمل.

(9) يرجع إلى بحث غض البصر ومسالك الرغبة بين العلم الحديث والقرآن والسنة للدكتور صادق محمد صادق، ضمن

بحوث المؤتمر الطبي الإسلامي الدولي الأول عن الإعجاز الطبي في القرآن الكريم. وانظر أيضاً: عطا بكري، ميكانيكية القوة التناسلية، من ص 23 فما بعدها.

(10) المرجع السابق.

(11) المرجع السابق.

(12) المرجع السابق.

(13) من آية 32 من سورة الإسراء.

(14) يرجع إلى بحث غض البصر ومسالك الرغبة بين العلم الحديث والقرآن والسنة للدكتور صادق محمد صادق، من ص 23 فما بعدها.

(15) ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، السنن، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، كتاب الفتن، باب العقوبات، حديث رقم: 4019، ج2 ص1332. وقال عنه الشيخ الألباني: حديث حسن.

(16) يرجع إلى بحث غض البصر ومسالك الرغبة بين العلم الحديث والقرآن والسنة للدكتور صادق محمد صادق، من ص 23 فما بعدها.

(17) الحاكم، المستدرك، حديث رقم: 7875، ج4، ص313.

(18) الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المسند، ط1، حديث رقم: 22278، ج36 ص610، قال في مجمع الزوائد، ج8، ص63: فيه علي بن يزيد الألهانيّ وهو متروك. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر.

(19) بمعنى مشغل.

(20) الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ج1، ص 198.

(21) البخاري، الجامع الصحيح، ط1، كتاب: النكاح، باب: لا تباشر المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها، حديث رقم: 5240، ج7 ص49. ابن حنبل، المسند، حديث رقم: 3609، ج6 ص100. الترمذي، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، كتاب: الأدب، باب: في كراهية مباشرة الرجال ة المرأة المرأة، حديث رقم: 2792، ج5 ص109.

(22) الشوكاني، نيل الأوطار، ج6 ص252.

(23) السيوطي، إسبال الكساء على عورات النساء، ص74.

(24) المراد بالأربع هو العكن جمع عكنة وهي الطية التي تكون في البطن يقال تعكن البطن إذا صار ذلك فيه ولكل عكنة طرفان فإذا رأهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعا وإذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانيا. الشوكاني، نيل الأوطار، ج6 ص175.

(25) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، حديث رقم: 2181، ج4، ص1716.

(26) الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص175.

(27) القيرواني، عالم المالكية بافريقية في عصره. كان حافظا للحديث وعلله ورجاله، فقيها أصوليا من أهل القيروان. نسبته إلى "المعافرين" من قرى قابس، خليت قبل القرن التاسع للهجرة. رحل إلى المشرق (سنة 352) وعاد إلى القيروان (357) وتولى الفتيا مكرها. وتوفي بها.
وله تصانيف، منها "الممهد" كبير جدا، في الفقه وأحكام الديانات، و"المنقذ من شبه التأويل" و"ملخص الموطأ – خ" و"الرسالة المقصلة لاحوال المعلمين والمتعلمين– ط" و"المنبه للفطن عن غوائل الفتن" و"رتب العلم وأحوال أهله" و"رسالة تزكية الشهود وتجريحهم" و"الرسالة الناصرة " في الرد على الفكرية، و"رسالة الذكر والدعاء" و"مناسك". الزركلي، الأعلام، ط15، ج4، ص326.

(28) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص338.

(29) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج12، ص233.

(30) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج1، ص192.

(31) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج5، ص 327.

(32) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص372.

(33) ابن الحاج، المدخل، ج 2، ص194–195.

(34) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط2، ج7، ص253.

(35) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج7، ص253.

(36) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6، ص209. الجمل، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ج8، ص107. الشرواني والعبادي، حواشي، ج7، ص205، 206.

(37) ابن الحاج، المدخل، ج 2، ص194–195.

(38) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص372.

(39) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص408.

(40) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج7، ص253.

(41) المرجع السابق، ج7، ص253.

(42) الجمل، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري،، ج8، ص107. وانظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6، ص209.

(43) سورة النساء: من آية 32.

(44) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص372. الشرواني والعبادي، حواشي، ج7، ص206.

(45) انظر: الشرواني والعبادي، حواشي، ج7، ص206.

(46) سورة البقرة، من آية 267.

(47) الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج4، ص87. الشرواني والعبادي، حواشي، ج7، ص205.

(48) ما نقله ابن عابدين ونسبه إلى النبي –ﷺ– بعد التتبع والبحث لم نجد لهذا الحديث أصلا في كتب السنن والآثار. انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص372.

(49) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6،

ص372. الشرواني والعبادي، حواشي، ج7، ص206.

(50) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص372.

(51) انظر: المرجع السابق، ج6، ص372.

(52) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص372. الشرواني والعبادي، حواشي، ج7، ص205.

(53) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص372.

(54) انظر: المرجع السابق، ج6، ص372.

(55) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج7، ص253.

(56) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: باب الطَّلَاَقِ فِي الإِغْلَاَقِ، حديث رقم: 5269، ج7 ص59.

(57) الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج4، ص87(بتصرف). وانظر: الشرواني والعبادي، حواشي، ج7، ص205، 206.السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج7، ص253.

(58) انظر: الشرواني والعبادي، حواشي، ج7، ص206.

(59) انظر: الشرواني والعبادي، حواشي، ج7، ص205، 206. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج7، ص253.

(60) الدارمي، سنن الدارمي، ط1، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها، كتاب: النكاح، باب: الرجل يرى المرأة فيخاف على نفسه، حديث رقم: 2215، ج2 ص196. والحديث اسناده حسن. انظر نفس المرجع.

(61) انظر: الشرواني والعبادي، حواشي، ج7، ص205، 206.

(62) انظر: المرجع السابق، ج7، ص206. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج7، ص253.

(63) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص372.

(64) هو ماء رقيق أصفر ذو لزوجة يخرج من لذة النظر، أو اللمس، أو الفكر. السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ط1، ص 49. وانظر: أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، ص 337.

(65) هو ماء غليظ ذو تدفق يلتذ بخروجه. السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص 49.

(66) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص60.

(67) انظر: الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص56. الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص22. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج1، ص92. البرنسي، شرح الرسالة مع شرح قاسم بن عيسى التنوخي، 1-74.

(68) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط2، ج1، ص213. الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص225.

(69) انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج1، ص294. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1، ص193. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص102. ابن مفلح، الفروع، ط3، ج1، ص247.

(70) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه.، حديث رقم: 269، ج1 ص76.

(71) أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم: 210، ج1 ص76. قال الشيخ الألباني: حسن. انظر: المرجع السابق.

(72) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، إدارة الطباعة المنيرية، ج1 ص63.

(73) سورة المائدة: من آية: 6.

(74) سورة المائدة: من آية: 6.

(75) سورة البقرة: من آية: 222.

(76) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص60.

(77) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج1، ص39.

(78) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص36. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2، ج1، ص15.

(79) انظر: الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص60، 61. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج1، ص162.

(80) انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج1، ص83. الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص198.

(81) انظر: ابن مفلح،، المبدع في شرح المقنع، ج1، ص177. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص74. المقدسي، الفروع، ج1، ص197.

(82) الجنب بضم الجيم والنون هو من أصابته الجنابة فصار جنبا بجماع أو إنزال يقال جنب فهو جنب وأجنب فهو مجنب وفي تسميته بذلك وجهان حكاهما ابن فارس أحدهما لبعده عما كان مباحا له والثاني لمخالطته أهله. البعلي، المطلع على أبواب الفقه، ص 31.

(83) سورة المائدة: من آية: 6.

(84) سورة النساء: من آية: 43.

(85) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ج5، ص205. (بتصرف).

(86) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، حديث رقم: 313، ج1 ص351.

(87) أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم:206، ج1 ص102. قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: المرجع السابق.

(88) العينى، شرح سنن أبي داود، ط1، ج1، ص475.

(89) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، ج1، ص85، النووي، شرح صحيح مسلم، ج4، ص37.

(90) انظر: النووي، المجموع، ج2، ص158.

(91) انظر: السرخسي، المبسوط، ج1 ص67. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ط1، ج1، ص60 – 61.

(92) انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ج1، ص163.

(93) انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج1، ص177. البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص139.

(94) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص42.

(95) سورة المائدة: من آية: 6.
(96) البابرتي، العناية على الهداية، مطبوع بهامش فتح القدير، ج1، ص61.
(97) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء، حديث رقم: 343، ج1 ص269.
(98) مسلم، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، حديث رقم: 313، ج1 ص351.
(99) انظر: مراجع القول الثاني.
(100) البابرتي، العناية على الهداية، ج1، ص76.
(101) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1، ص60– 61.
(102) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1، ص61 – 63.
(103) ج4، ص37.
(104) انظر: النووي، المجموع، ج2، ص158.
(105) سورة المائدة: من آية: 6.
(106) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص15.
(107) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1، ص60.
(108) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب في المذي والوضوء منه.، حديث رقم:206، ج1 ص102. قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: المرجع السابق.
(109) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، حديث رقم: 313، ج1 ص351.
(110) انظر: مراجع القول الثاني.
(111) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، ج2، ص42.
(112) النووي، المجموع، ج2، ص139.
(113) النووي، المجموع، ج2، ص139.
(114) سورة البقرة، من آية:222.
(115) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص 329.
(116) انظر: حاشية الدسوقي، ج1، ص 518.
(117) انظر: النووي، المجموع، ج3، ص322.
(118) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ط1، ج3، ص 36.
(119) انظر: ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج3، ص 36.
(120) انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج3، ص301.
(121) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص195. السرخسي، المبسوط، ج4، ص 120.
(122) انظر: السرخسي، المبسوط، ج3، ص 70.
(123) انظر: النووي، المجموع، ج6، ص 322.
(124) انظر: ابن قدامة، المغني والشرح الكبير. ج 3، ص 40.
(125) انظر: مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، رواية سحنون التنوخي، ج1، ص 199.
(126) انظر: النووي، المجموع، ج6، ص 322.
(127) انظر: ابن قدامة، المغني والشرح الكبير. ج 3، ص 49.
(128) انظر: مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج1، ص199.
(129) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب: مباشرة الصائم، ج3، ص39.
(130) انظر: السرخسي، المبسوط، ج3، ص 70.ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج 3، ص 49.
(131) انظر الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص323.
(132) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: فيما يؤمر به من غض البصر، حديث رقم:2149، ج1 ص652. قال الشيخ الألباني: حسن. انظر: المرجع السابق.
(133) انظر: السرخسي، المبسوط، ج3، ص 70، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص 323. (بتصرف)
(134) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم. باب المباشرة للصائم ج 3، ص 39.
(135) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 8، ص 292.
(136) انظر: ابن قدامة، المغني والشرح الكبير. ج 3، ص 49.ابن مفلح، الفروع. ج 3، ص 402.
(137) انظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج 1، ص 199، النووي، المجموع، ج 6، ص 322.
(138) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، ص105. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط1، ص 121.
(139) سبق تخريجه هامش 132.
(140) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الصوم. باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، حديث رقم: 1108. ج 2، ص 779.
(141) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص195. السرخسي، المبسوط، ج4، ص 120.
(142) انظر: النووي، المجموع، ج7، ص413. القليوبي والبريس، حاشية قليوبي وعميرة، ج2، ص 137.
(143) انظر: ابن قدامة، المغني والشرح الكبير. ج2، ص323، 329.
(144) انظر: مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج1، ص426. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج2، ص358. حاشية العدوي، مطبوع مع حاشية الخرشي. ج1 ص486.
(145) انظر: ابن مفلح، الفروع. ج 3، ص 402، 403.
(146) انظر: مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج1، ص426. الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص292.
(147) سورة البقرة: من آية: 197.
(148) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، ج4، ص129–133. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص407.
(149) انظر: ابن قدامة، المغني والشرح الكبير. ج 2، ص323، 329. الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص307.

(150) انظر: ابن قدامة، المغني والشرح الكبير. ج 3، ص 323، 329. ابن مفلح، المبدع، ج3، ص167.
(151) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص195. (بتصرف)
(152) انظر: ابن قدامة، المغني والشرح الكبير. ج 3، ص 323، 329، ابن مفلح، المبدع، ج3، ص167. (بتصرف)
(153) انظر: ابن مفلح، الفروع. ج 3، ص 400، 403. ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج3، ص323، 329.
(154) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص195. (بتصرف).
(155) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص307.
(156) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير. ج 3، ص 42.
(157) انظر: ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج3، ص322، 323.

المصادر والمراجع

إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

أحمد بن أحمد القليوبي (1070هـ- 1649م) وأحمد البريس (957هـ- 1536م)، حاشية قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت.

البابرتي، محمد بن محمود (786هـ- 1365م)، العناية على الهداية، مطبوع بهامش فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط1، 1389هـ.

البخاري، عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري(256هـ- 835م)، الجامع الصحيح، دار الشعب، القاهرة، ط1، 1407هـ - 1987م.

البرنسي، أحمد بن أحمد بن محمد(ت899هـ- 1478م)، شرح الرسالة مع شرح قاسم بن عيسى التنوخي، مطبعة الجمالية - مصر، 1323هـ.

البعلي، عبد الله بن محمد بن أبي الفتح الحنبلي (ت709هـ- 1288م)، المطلع على أبواب الفقه، تحقيق محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1401 - 1981هـ.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(1051هـ- 1630هـ)، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، بيروت.

ـــــ، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى (279هـ- 858م)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

الترمذي، محمد بن علي بن الحسن بن بشر عبد الله (320هـ- 899م)، نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، 1992م.

الجصاص، أبي بكر احمد الرازي(370هـ- 949م)، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي - بيروت.

الجمل، سليمان(1204هـ- 1783)، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت.

أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق - سورية، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

الحاج، عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (737هـ- 1316م)، المدخل، دار الفكر، بيروت، 1401هـ - 1981م.

الحاكم، محمد بن عبدالله عبدالله النيسري (405هـ- 984م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م، مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص.

ابن حجر العسقلاني، الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد(852هـ- 1431م)، فتح الباري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأحاديثه وذكر أطرافها محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر مصور عن الطبعة السلفية.

حواشي الشرواني والعبادي، عبد الحميد الشرواني(ت1301هـ- 1880م) وأحمد بن قاسم العبادي(ت694هـ- 1273م)، دار الفكر، بيروت.

الخرشي، محمد بن عبد الله (1101هـ- 1680م)، شرح مختصر خليل، وبذيله حاشية العدوي، دار صادر - بيروت.

الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي(255هـ- 834م)، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (275هـ- 854م)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مع الكتاب تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليه، دار الفكر.

الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة (1230هـ- 1809م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت

ابن رشد، الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي(ت595هـ- 1174م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415 هـ- 1995 م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير(ت957هـ- 1536م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ- 1984م.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي(ت1396هـ- 1975م)، الأعلام، دار العلم للملايين،

ط15، 2002 م.
الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي(ت743هـ- 1322م)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط2.
السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي(ت771هـ- 1350م)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
السرخسي، شمس الدين(ت483هـ- 1062م)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.
السيوطي، الفضل عبد الرحمن جلال الدين(ت911هـ- 1490م)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، مكتبة الآداب – القاهرة، مصر، ط1، 1424 هـ – 2004 م.
ـــــ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ.
ـــــ، إسبال الكساء على عورات النساء، دار العروبة، 1410هـ- 1990م.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(ت 1250هـ- 1829م)، نيل الأوطار، إدارة الطباعة المنيرية، مع الكتاب تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي.
ـــــ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1 1419هـ – 1999م
الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، 1411هـ – 1991م.
صادق محمد صادق، بحث غض البصر ومسالك الرغبة بين العلم الحديث والقرآن والسنة، ضمن بحوث المؤتمر الطبي الإسلامي الدولي الأول عن الإعجاز الطبي في القرآن الكريم جمهورية مصر العربية – القاهرة، 1985م.
الصاوي، أحمد(1241هـ- 1820م)، بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبطه وصححه وحققه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1415هـ – 1995م.
الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جعفر الطبري(310هـ- 889م)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ- 2000 م.
ابن عابدين، محمد أمين(1252هـ- 1831م)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت.
عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل(264هـ- 843م)، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001 م.
عطا بكري، ميكانيكية القوة التناسلية، مكتبة المدينة المنورة.
العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى(855هـ- 1434م)، شرح سنن أبي داود، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420 هـ –1999م.
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري(770هـ- 1349م)، المصباح المنير، دراسة وتحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.
ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد محمد(620هـ- 1199م)، المغني والشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.
القرطبي، عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين(671هـ- 1250م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ – 1964 م.
الكاساني، علاء الدين(587هـ- 1166م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
ابن ماجه، محمد بن يزيد عبدالله القزويني(273هـ852م)، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، مع الكتاب تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
مالك بن أنس الأصبحي (179هـ- 758م)، المدونة الكبرى، رواية سحنون التنوخي، دار صادر، بيروت.
مسلم بن الحجاج الحسين القشيري النيسري(261هـ- 840م)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مع الكتاب تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله إسحاق(884هـ- 1463م)، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي – بيروت، 1400هـ.
ابن مفلح، محمد المقدسي عبد الله(763هـ- 1342م)، الفروع، راجعه عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1388هـ.
ابن منظور، محمد بن مكرم بن على(711هـ- 1290م)، الفضل، جمال الدين منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3 – 1414 هـ، دراسة وتحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.
ابن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم(970هـ- 1549م)، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر – بيروت، ط1، 1404هـ.
النووي، زكريا يحيى بن شرف بن مري(676هـ- 1255م)، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
ـــــ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، 1405هـ، بيروت.
ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(861هـ- 1440م)، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط1، 1389هـ.
الهيتمي، ابن حجر نور الدين علي بن أبي بكر(974هـ- 1553م)، الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر(807هـ- 1386م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحرير الحافظين الجليلين العراقي وجحر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408 هـ- 1988 م.

The Opinion of Islam in Sexual Thinking about a Foreign Woman and Its Effect on Worship

*M. Manasyah, M. Asasukar**

ABSTRACT

This research investigates the opinion of Islam in the sexual thinking about a foreign woman and its effect on worship. Among other things, we talked about what comes:

It includes the different opinions of previous scholars, and those who came after them from the scholars of the day talking about the opinion of Islam in such issue such as seeing the beauty of a woman during a quick look or just remembering the beauty of his previous wife or so, the thing which evokes a man to imagine her perniciously. Then query is established on the opinion of Islam in the sexual thinking of the beauty of this woman or that.

As a result, we must discuss the opinions of jurists (scholars) in the sexual thinking about the foreign woman to show the strongest opinions in such issue.

This research also includes the origin of this kind of thinking and its reasons that may affect it such as an addiction thinking of prohibitive and describing the foreign woman whom he is forbidden to look at.

Since each opinion in Islam has its effect and result, we mentioned some extralegal effects as the results of it in the field of worship such as its effect in sanctity, fasting, and pilgrimage.

This information is spread there in ancient books but no one observes it or even makes an opinion using it, the thing which forced us to write this research.

Keywords: Islam, Sexual, Woman, Worship.

* Faculty of Shari'ah, The University of Jordan. Received on 24/5/2014 and Accepted for Publication on 6/7/2014.